ويجوز ان يراد بهذا التبايع الذي هو التجارة الحاضرة على ان الاشهاد كان
فيه دون الكتابة ولا يضار كاتب ولا شهيد اصله يضارر ادغمت احدى
الرائين في الاخرى ونصبت لحق التضعيف لاجتماع الساكنين واختلفوا فمنهم
من قال اصله يضارِر بكسر الراء الاولى وجعل الفعل للكاتب والشهيد
ومعناه نهيهما عن ترك الاجابة والتحريف والتغيير في الكتابة والشهادة
ومنهم من قال اصله يضارَر بفتح الراء على الفعل المجهول وجعلوا الكاتب
والشاهد مفعولين ومعناه النهي عن الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهم
ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله ولا الشهيد مؤنة
مجيئه حيث كان والمنهي في المتبايعان فالاية محتملة للبناء للفاعل
وللبناء للمفعول فتحمل عليهما معا اي على كل منهما والاول اولى وان تفعلوا
ما نهيتم عنه من الضرار فانه فسوق بكم اي معصية وخروج عن الامر
واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم
والله بكل شيء عليم كرر لفظ الله في الجمل الثلاث لاستقلالها فان الاولى
حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم لشانه عز
وجل ولانه ادخل في التعظيم من الضمير وهذه الاية اي اية الدين وقد
سبحانه وتعالى فيها على الاحتياط في امر الاموال لكونها سببا لمصالح
المعاش والمعاد قال القفال رحمه الله تعالى ويدل على ذلك ان الفاظ
القران جارية في الاكثر على الاختصار وفي هذه الاية بسط شديد
الا ترى انه قال اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ثم قال ثانيا
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ثم قال ثالثا ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه
الله فكان هذا كالتكرار لقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل لان العدل
هو ما علمه الله ثم قال رابعا فليكتب وهذه اعادة للامر الاول ثم
قال خامسا وليملل الذي عليه الحق وفي قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل
كناية

كناية عن قوله وليملل الذي عليه الحق لان الكاتب بالعدل انما يكتب ما يملى
عليه ثم قال سادسا وليتق الله ربه وهذا تاكيد ثم قال سابعا ولا
يبخس منه شيئا وهذا كالمستفاد من قوله وليتق الله ربه ثم قال
ثامنا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وهو ايضا تاكيد
لما مضى ثم قال تاسعا ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
ان لا ترتابوا فذكر هذه الفوائد التالية لتلك التاكيدات السالفة وكل
ذلك يدل على المبالغة في التوصية بحفظ المال الحلال وصونه عن
ض الهلاك ليتمكن الانسان بواسطته من الانفاق في سبيل الله والاعراض
عن مساخط الله من الربا وغيره والمواظبة على تقوى الله وان كنتم
على سفر اي مسافرين وتداينتم فعلى بمعنى في لئلا يتوهم ان المعنى
ن على نية سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن اي فعليكم رهن مقبوضة تستوثقون
بها وبينت السنة جواز الرهن في الحضر ومع وجود الكاتب فقد رهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم درعه في المدينة من يهودي بعشرين صاعا من
كع شعير اخذه لاهله فالتقييد بما ذكر لان التوثق فيه اشد وعن مجاهد والضحاك
انهما لم يجوزاه الا في السفر اخذا بظاهر الاية وافاد قوله مقبوضة اشتراط
القبض اي في لزوم الرهن لا في صحته والاكتفاء به من المرتهن ووكيله
ولا يشترط القبض عند مالك وقرا ابن كثير وابو عمرو بضم الراء والهاء
ولا الف بعدها والباقون بكسر الراء وفتح الهاء والف بعد الهاء وكلاهما
جمع رهن بمعنى مرهون فان امن بعضكم اي الدائن بعضا اي المديون
واستغنى بامانته عن الارتهان فليؤد الذي اؤتمن اي المدين امانته
اي دينه سماه امانة لائتمانه عليه بترك الارتهان به وقرا ورش فليود
بابدال الهمزة واوا واذا وصل السوسي وورش الذي ايتمن ابدلا
الهمزة ياء وفي الابتداء بهمزة مضمومة للجميع وليتق الله ربه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)